

اولى من الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقرء والاربع  
ويقدم الافقه والاقراء على الاستن الشيبك الجديد بتقديم الاستن  
على الشيبك فان استنوا فافظة الثوب والبدن وحسن الضم  
وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه اول  
فان لم يكن اهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن  
لامكانته في ملكه والاصح تقديم المكثرى على المكرى والمعمور  
للتعمير والولى في محل ولايته اولى من الافقه والمالكه  
فصل لا يقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت  
في الجريد والنظر مساواته ويندب تخلف قليلا و  
الاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة  
ولا يصير كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح  
وكذا وقفافي الكعبة واختلفت جهتها والذكر عن يمينه  
فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران  
وهو افضل ولو حضر جلان او رجل وامرأتان وصبي صفا  
خلفه وكذا امرأة او نسوة ويقف خلف الرجال ثم الصبيان

ثم

ثم النساء ويقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف الاموم  
فرا اهل يدخل الصفان وجد سعة والا يلبس شخص بعد  
الاحرام وليساعده الحجر ويشترط علمه بانتقالات الامام بان  
يراه او يعض صف او يسمعه او يبلغوا واذ جمعها مسجلا صح  
الاتداء وان بعدة المسافة وحالت ابنته ولو كانا بفضاء  
سقط الا يزيد ما بينهما على الثلثاوية ذراع تقريبا وقيل بتحديد  
فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرة المسافة بين الاخير و  
الاول وسواء الفضا والمملوك والوقف والمبعض ولا يصير الشا  
رح المطروق والنم الحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا بنائين  
كصحن وصفة لو بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء الاموم  
يمينها او شمالا واجب اتصال صف من احد البنائين بالآخرى  
ولا تضر فرجة لا تشع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء  
الامام فالصحيح الصحة القدوة بشرط الا يكون بين الصنفين  
المتر من ثلثة اذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كلفضاء  
ان لم يكن حائلا او حال باب نافذ فان حال ما يمنع المروء

